في عرف الشرع في اختيار دنى الى ما يكره وكذلك ما روى في الخبر
الصحيح من ان ملك الموت جاءه فلطم عينها ففقأها الحديث
ليس فيه ما يحكم على موسى عليه السلام بالتعدى وفعل ما لا يجب
له او هو ظاهر الامرين الوجه جائز الفعل لان موسى دافع عن
نفسه من اتاه لا تلافها وقد تصور له في صورة ادمي ولا يمكن
انه علم حينئذ انه ملك الموت فدافعه عن نفسه مدافعة اودت
الى ذهاب عين تلك الصورة التي تصور له فيها الملك امتحانا
من الله فلما جائه بعد واعلمه الله انه رسوله اليه استسلم
وللمتقدمين والمتأخرين على هذا الحديث اجوبة هذا اسدها
عندي وهو تأويل شيخنا الامام ابو عبد الله المازري وقد
تاوله قديما ابن عايشة وغيره على صكه ولطمه بالحجة وفقاء
عين حجته وهو كلام مستعمل في هذا الباب في اللغة معروف
واما قضية سليمان وما حكي فيها اهل التفسير من ذنبه وقوله
ولقد فتنا سليمان فمعناه ابتلينا واختبرنا ما حكي عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لاطوفن الليلة على مائة
امرأة

امرأة او تسع وتسعين كلهن يأتين بفارس يجاهد في
سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل فلم تحمل منهن
الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل قال النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم والذي نفسي بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل
الله قال اصحاب المعاني والشق هو الجسد الذي القي على كرسيه
حين عرض عليه وهي عقوبته ومحنته وقيل بل مات فالقي على
كرسيه ميتا وقيل ذنبه حرصه على ذلك وتمنيه وقيل لانه
لم يستثن لما استغرقه من الحرص وغلب عليه من التمني وقيل
عقوبته ان سلب ملكه وذنبه ان احب بقلبه ان يكون الحق
لاختانه على خصمهم وقيل اوخذ بذنب فارط بعض نسائه
ولا يصح ما نقله الاخباريون من خرافاتهم على ما فعله
من تشبه الشيطان به وتسلطه على ملكه وتصرفه في امته
بالجور في حكمه لان الشيطان لا يسلطون على مثل هذا وقد
عصم الانبياء من مثله وان سئل لم لم يقل سليمان في القضية
المذكورة ان شاء الله فعنه جوابان احدهما ما روى في الحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)